

نصوص عامة

« 1 - تحدث لدى الوزير الأول لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات وتتكون من :

- » -
- » -
- » -
- » -

» - السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني ؛

» - رئيس لجنة تدبير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

» - مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

« يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي (الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخصوصية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالب العلمي.

مرسوم رقم 2.06.418 صادر في 17 من رمضان 1427 (10 أكتوبر 2006) بتتميم المرسوم رقم 2.97.1026 بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.05.771 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005)، ولاسيما المادة 10 منه :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.1026 بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) :

« المادة 10 - - كفاءات المساهمة في مهام الخدمة الأساسية وإنجازها

« من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات :

« 1.10 لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات :